

# مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مدظله العالی»

الرقم : ٤



الوجه الخامس : في القطع الموضوعي .

وهو ما يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي بحيث يترتب عليه الحكم الشرعي ، كما إذا قال المولى : «إذا قطعت بعدالة شخص يجوز لك الإقتداء به» ، فجواز الإقتداء خلف كل شخص أخذ فيه القطع بعدالته أو «إذا قطعت باجتهاد شخص يجوز لك تقليده» ، في قبال القطع الطريقي وهو ما يكون طريقاً وكاشفاً عن الواقع فقط من دون أن ينقلب الشيء عما هو عليه بواسطة هذا القطع .

وقد ذكر الشيخ رحمته وجوهاً للفرق بينهما .

الأول : يمكن وقوع القطع الموضوعي وسطاً لثبوت الحكم بخلاف القطع الطريقي ، فلو لم نقطع بعدالة زيد أو اجتهاده لايجوز لنا الإقتداء به أو التقليد منه ، فقد وقع القطع الموضوعي وسطاً لثبوت الحكم هنا ، وأما في القطع الطريقي لو حصل القطع بخميرية مائع لايجب هذا القطع إثبات خمريته وحرمته ، لأنّ الواقع لاينقلب عما هو عليه بواسطة القطع .

الثاني : أنه لايفرق في القطع الطريقي بين خصوصياته من حيث القاطع والمقطوع به وأسباب القطع وأزمانه ، إذ المفروض كونه طريقاً إلى متعلقة فيترتب عليه أحكام متعلقه ، أما القطع الموضوعي يكون تابعاً لنظر المولى وكيفية أخذه بعنوان الموضوع للحكم ، والمولى هو الذي يترتب الحكم على نحو الإطلاق تارةً ، نظير موضوعية القطع للحكم باطاعة المولى مطلقاً أو موضوعيته للحكم بالعقاب في صورة المعصية ، عقلاً فهذا قطع موضوعي من

دون أخذ خصوصية فيه، وأخرى ليس كذلك بل تؤخذ خصوصية فيه كما لو قال المولى: «بأنه إذا قطع المجتهد بحكم من طريق الكتاب والسنة يجب تقليده فيه»، فيدور حجية قطع المجتهد مدار حصوله من الكتاب والسنة، فيوجد الاطلاق والتقييد في القطع الموضوعي بخلاف القطع الطريقي.

الثالث: أنه تقوم الأمارات مقام القطع الطريقي، أمّا قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي ففيه تفصيل؛ بأنه لو التزمنا بأنّ القطع أخذ بنحو الكاشفية فتقوم مقام القطع الموضوعي، وأمّا لو التزمنا بأخذه بنحو الصفية فلا<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله هنا: «إنه قد عرفت أنّ القطع بالتكليف أخطأ أو أصاب يوجب عقلاً استحقاق المدح والثواب أو الذم والعقاب من دون أن يؤخذ شرعاً في خطاب. وقد يؤخذ في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه، لا يماثله ولا يضاده، كما إذا ورد مثلاً في الخطاب أنه إذا قطعت بوجوب شيء يجب عليك التصديق بكذا، تارةً بنحو يكون تمام الموضوع، بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً، ولو أخطأ موجباً لذلك، وأخرى بنحو يكون جزأه وقيده، بأن يكون القطع به في خصوص ما أصاب موجباً له، وفي كل منها يؤخذ طوراً بما هو كاشف وحاكٍ عن متعلقة، وآخر بما هو صفة خاصة للقاطع أو المقطوع به؛ وذلك لأنّ القطع لما كان من الصفات الحقيقية ذات الإضافة - ولذا كان العلم نوراً لنفسه ونوراً لغيره - صحّ أن يؤخذ فيه بما هو صفة خاصه وحالة مخصوصة، بالغاء جهة كشفه أو اعتبار خصوصية أخرى

فيه معها؛ كما صح أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه وحاك عنه، فتكون أقسامه أربعة، مضافاً إلى ما هو طريق محض عقلاً غير مأخوذ في الموضوع شرعاً»<sup>(١)</sup>.

توضيح ذلك: أن القطع المأخوذ في الموضوع تارة بنحو يكون تمام الموضوع، بمعنى أنه له كل الدخل، كما إذا قال المولى كلما أحرزت الخمرية فيجب عليك الاجتناب، فيدور الحكم مدار القطع بالخمرية صادف الواقع أم لا؟ وأخرى بنحو يكون جزأه وقيده بمعنى أنه يلحظ المولى الواقع فيجتمع القطع مع احراز الواقع، كما إذا قال: إذا قطعت بخمر يطابق الواقع يجب عليك الإجتنا ب.

وقد ذكر الشيخ الحائري رحمته الله: «ثم اعلم أن القطع المأخوذ في الموضوع يتصور على أقسام: أحدها أن يكون تمام الموضوع للحكم، والثاني أن يكون جزءاً للموضوع، بمعنى أن الموضوع المتعلق للحكم هو الشيء مع كونه مقطوعاً به، وعلى أي حال إما أن يكون القطع المأخوذ في الموضوع ملحوظاً على أنه صفة خاصة وإما أن يكون ملحوظاً على أنه طريق إلى متعلقه، والمراد من كونه ملحوظاً على أنه صفة خاصة ملاحظته من حيث أنه كشف تام، ومن كونه ملحوظاً على أنه طريق ملاحظته من حيث أنه أحد مصاديق الطرق المعتبرة، وبعبارة أخرى ملاحظة الجامع بين القطع وسائر الطرق المعتبرة، فعلى هذا يصح أن يقال في الثمرة بينها أنه على الأول لا يقوم سائر الأمارات والأصول مقامه بواسطة الأدلة العامة لحجيتها...»<sup>(٢)</sup>.

١ - كفاية الاصول: ٢٦٣.

٢ - درر الفوائد ٢: ٨.

هذا، ولكن أشكل المحقق النائيني رحمته في إمكان أخذ القطع على وجه الطريقة، تقريب ذلك: «نعم في إمكان أخذه تمام الموضوع على وجه الطريقة اشكال، بل الظاهر أنه لا يمكن، من جهة أن أخذه تمام الموضوع يستدعي عدم لحاظ الواقع وذي الصورة بوجه من الوجوه، وأخذه على وجه الطريقة يستدعي لحاظ ذي الطريق وذي الصورة، ويكون النظر في الحقيقة إلى الواقع المنكشف بالعلم، كما هو الشأن في كل طريق، حيث إن لحاظه طريقاً يكون في الحقيقة لحاظاً لذي الطريق، ولحاظ العلم كذلك ينافي أخذه تمام الموضوع. فالإنصاف أن أخذه تمام الموضوع لا يمكن إلا بأخذه على وجه الصفتية»<sup>(١)</sup>.

فيرجع الإشكال في أخذه، تمام الموضوع على وجه الطريقة إلى استلزام ذلك وجود اللحاظ الآلي والاستقلالي في شيء واحد، لأنه يؤخذ القطع تمام الموضوع تارةً فيلحظ استقلالاً، وأخرى على وجه الطريقة فيلحظ آلياً.

وقد أجاب المحقق العراقي رحمته عن هذا الإشكال نقضاً وحلاً<sup>(٢)</sup>، أمّا الأول فلأنه لا مانع من أخذ القطع بعدالة زيد أو اجتهاده موضوعاً لجواز الإقتداء به أو التقليد منه، فهذا الأخذ على نحو الكاشفية، فلا يصح القول بعدم جواز الأخذ تمام الموضوع على نحو الكاشفية في القطع الطريقي. وأمّا الثاني فلأنه يمنع اللحاظ الآلي والاستقلالي معاً في المصداق

١ - فوائد الاصول: ١١/٣.

٢ - نهاية الأفكار: ٣: ١٥.

الخارجي، أمّا مفهوم القطع فيمكن أخذه موضوعاً لحكم مع جهة كاشفيته عن الواقع، مثل أن يقال: إذا قطعت بوجوب الجمعة عليك التصدق. وعليه فيمكن لحاظ القطع استقلالاً بالنسبة إلى المقطوع وطريقته وبعبارة أخرى لحاظه استقلالاً وآلياً، فلأمانع من أخذ القطع بنحو الطريقة تمام الموضوع.

أمّا في قيام الأمارات والأصول مقام القطع الطريقي والموضوعي بأقسامه فقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله: «ثم لا ريب في قيام الطرق والأمارات المعتمدة - بدليل حجيتها واعتبارها - مقام هذا القسم (القطع الطريقي)، كما لا ريب في عدم قيامها بمجرد ذلك الدليل مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الصفتية من تلك الأقسام، بل لا بدّ من دليل آخر على التنزيل، فإنّ قضيته الحجية والاعتبار ترتيب ما للقطع بما هو حجة من الآثار، لا له بما هو صفة وموضوع، ضرورة أنّه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات.

ومنه قد انقذ عدم قيامها بذلك الدليل مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الكشف، فإنّ القطع المأخوذ بهذا النحو في الموضوع شرعاً، كسائر ما لها دخل في الموضوعات أيضاً، فلا يقوم مقامه شيء بمجرد حجيته وقيام دليل على اعتباره ما لم يقدّم دليل على تنزيهه ودخوله في الموضوع كدخله»<sup>(١)</sup>.  
ثمّ إنّه هل يدل دليل على قيام الأمارات والأصول المحرزه كالاستصحاب وغير المحرزة كالبراءة مقام القطع أم لا؟! وعلى الأوّل فهل تترتب آثار القطع بنفسها على هذه الأصول والأمارات أم لا؟

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الوجوه أو الأقوال في قيام الطرق والأمارات والأصول التنزيلية مقام القطع ثلاثة:  
الأوّل: قيامها مقامه بجميع أقسامه حتّى فيما أخذ موضوعاً على نحو الصفتية.

الثاني: قيامها مقام القطع الطريقي مطلقاً ولو كان مأخوذاً في الموضوع، وعدم قيامها مقام القطع الصفتي.

الثالث: عدم قيامها مقام ما أخذ في الموضوع مطلقاً ولو على نحو الطريقية والكاشفية<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم أخيراً قيام الأمانة مقام القطع الطريقي بلا إشكال، بيان ذلك: أنّ أدلّة الأمارات إمّا تثبت تنزيل مؤدى الأمانة منزلة الواقع، وإمّا تكون جاعلاً للطريقية والكاشفية عن الواقع تعبدًا، وإمّا تكون جاعلاً للمنجزية والمعدرية، وعلى أي صورة من هذه الصور تقوم الأمانة مقام القطع الطريقي، لأنّ المطلوب في الأمانة هو تحصيل الواقع كانت الأمانة منزلاً منزلة الواقع أو مجعولاً طريقياً إلى الواقع أو منجزاً ومعدراً عن الواقع.  
وقد التزم الشيخ والمحقق النائيني عليهما السلام إلى قيام الأمارات والأصول المحرزة مقام القطع الطريقي المحض أو المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقية دون الصفتية بدليل اعتبارها، بمعنى أنّ نفس ما يترتب على القطع من المنجزية والمعدرية يترتب على الأمانة<sup>(٢)(٣)</sup>.

١ - فوائد الأصول: ٢١/٣.

٢ - فوائد الأصول: ٤.

٣ - أجود التقريرات ٢: ٩.

وأما صاحب الكفاية رحمته فقد أنكر قيامها مقام القطع الموضوعي بأقسامه كما تقدم عبارته .

وقد أشار رحمته في الكفاية إلى توهم ودفعه؛ تقريب ذلك: «وتوهم كفاية دليل الإعتبار الدال على الغاء احتمال خلافه وجعله بمنزلة القطع، من جهة كونه موضوعاً ومن جهة كونه طريقاً فيقوم مقامه طريقاً أو موضوعاً، فاسدٌ جداً، فإنّ الدليل الدال على الغاء الإحتمال لا يكاد يكفي إلاّ بأحد التنزيلين، حيث لا بدّ في كل تنزيل منهما من لحاظ المنزّل والمنزّل عليه، ولحاظهما في أحدهما آلي، وفي الآخر استقلالي، بداهة أنّ النظر في حجتيه وتنزيله منزلة القطع في طريقته في الحقيقة إلى الواقع ومؤدى الطريق، وفي كونه بمنزلة في دخله في الموضوع إلى أنفسهما، ولا يكاد يمكن الجمع بينهما»<sup>(١)</sup>.

وقد أفاد المحقق النائيني رحمته في دفع هذا التوهم: «أنّ في كلّ تنزيل لا بدّ من ملاحظة المنزل والمنزل عليه لاحتمال، وتنزيل الأمانة منزلة القطع الطريقي إنّما هو بتنزيل المؤدي منزلة الواقع في الحقيقة، إذ المفروض عدم ترتب أثر شرعي على نفس القطع، فيكون لحاظ الأمانة والقطع في هذا التنزيل آلياً وفانياً في الواقع والمؤدى، كما أنّ تنزيل الأمانة منزلة القطع الموضوعي لا بدّ فيه من لحاظهما استقلالاً وباعتبار آثار نفس القطع، ولا ريب أنّ هذين اللحاظين مع قطع النظر عن عدم إمكان تصور الجامع بينهما متنافيان كمال المنافاة ولا يمكن الجمع بينهما في دليل واحد، فلامناس من كون دليل الحجية متكفلاً للتنزيل بذلك اللحاظ الآلي فلا يكون دليلاً على قيام

الأمارات مقام القطع الموضوعي»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر في نهاية الدراية في دليل هذه العبارة «ولحاظها في أحدهما آلي وفي الآخر استقلالي...»: «لا يذهب عليك أن القطع والظن حين تعلقهما بشيء طريق صرف، وليس الملحوظ في تلك الحال على وجه الأصالة والإستقلال إلا ذلك الشيء والقطع مثلاً نحو حضور المعنى عند النفس وهو معنى لحاظه، وليس للقطع لحاظ - لا آلياً ولا استقلالياً - بل هو عين لحاظ الغير، فليس كالمرآة حتى يعقل أن ينظر فيها إلى شيء فتكون منظورة بالتبع، بل القطع عين لحاظ الذهن ونظره إلى المعلوم، بل القطع كما لا يكون ملحوظاً آلياً كذلك ليس آلة، لعدم تعقل كون لحاظ الشيء آلة لحاظ، كما لا يعقل أن يكون آلة لذات الشيء أو لوجوده الخارجي.

إذا عرفت ذلك فأعلم أن القطع إنما يتصف بالطريقة المرآتية عند تعلقه حقيقة بالشيء، وفي غير تلك الحال لا يعقل أن يلاحظ إلا استقلالاً، وليس القطع بما هو من وجوه متعلقه وعناوينه حتى يعقل لحاظ تارة بنحو الفناء في المعنوي وذي الوجه وأخرى بنفسه، بمعنى أن يكون تارة ما به ينظر، وأخرى ما فيه ينظر، وكيف يعقل لحاظ صفة القطع على الوجه الذي هو عليه حال تعلقه بشيء حقيقة في مقام تنزيل شيء منزلته، إذ الآلة لا يعقل أن يكون طرفاً»<sup>(٢)</sup>.

فيتحصل من كلامه عليه السلام أولاً: أن القطع هو حضور معنى عند النفس.

١ - أجود التقريرات: ١٣/٢.

٢ - نهاية الدراية: ٦٠/٢.

وثانياً: أن نسبة القطع إلى متعلّقة لا تكون نسبة المرآة إلى المرئي.  
 وثالثاً: أن القطع لا يكون آلة، إذ لا يعقل لحاظ الشيء آلة للحاظ.  
 ورابعاً: أن نسبة القطع إلى متعلقه لا تكون نسبة الوجه إلى ذي الوجه  
 والعنوان إلى المعنون.

وعليه فالتزم المحقق الإصفهاني رحمته الله إلى قيام الأمارات والأصول  
 المحرزة مقام القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقية، لعدم استلزام  
 ذلك الجمع بين اللحاظين - آلياً واستقلالياً -.

وقد قرب المحقق الإصفهاني رحمته الله الإشكال المذكور في الكفاية من لزوم  
 اجتماع اللحاظين في قيام الأمانة مقام القطع الموضوعي الصفتي بوجه آخر،  
 توضيح ذلك: «أن القطع والظن حيث إنهما متقومان بذات المقطوع والمظنون،  
 فثبوت أحدهما يستلزم ثبوت الآخر، فالأمر بترتيب الأثر على الظن يمكن  
 أن يكون على وجه الكناية أمراً بترتيب الأثر على لازمه، وهو ذات  
 المظنون، كما يمكن أن يكون على وجه الأصالة والحقيقة أمراً بترتيب الأثر  
 على نفسه، ولا يعقل ملاحظة الظن قنطرة للانتقال إلى لازمه وهو ذات  
 المظنون، وملاحظته لاعلى هذا الوجه بل على وجه الحقيقة والأصالة،  
 فلا يعقل أن يكون القضية الواحدة كناية وحقيقية، فيكون نظير الجمع بين  
 اللحاظ الآلي والحاظ الاستقلالي في الإستحالة»<sup>(١)</sup>.

وقد أشكل شيخنا الأستاذ حفظه الله على هذا الكلام نقضاً وحلاً: أمّا  
 الأوّل فلأنه ذكر المحقق الإصفهاني رحمته الله في بيان حقيقة القطع بأنها هي النورية،

فهي عين القطع لامن لوازمه، والقطع كالنور كما هو ظاهر بذاته مظهر لغيره، وعليه فقوله «بأنّ القطع ليس كالمرآة حتى يعقل أن ينظر فيها إلى شيء» مشكّل، إذ يمكن حصول القطع والاستعانة منه في المقطوع، وبعبارة أخرى يمكن لحاظه ولحاظ الغير به، فكيف يمكن القول منه بعدم إمكان اجتماع اللحاظين؟!!

وأما الثاني فلأنّ القطع نفسه لحاظ، فاللحاظ تارة قطعي وأخرى ظني وثالثة مشكوك، وكل لحاظ ملحوظ كما أنّ للرؤية مرئى، وحينئذٍ فكما تلحظ الرؤية بنفسها تارة وأخرى فانياً في المرئى كذلك القطع فأنه يلحظ تارة بنفسه وأخرى يلحظ فانياً في المقطوع به، والرؤية أمر نفساني وآلتها أمر جسماني. وعليه فيصح القول بأنّ القطع ليس بما هو من وجوه متعلّقة وعناوينه، ولكن لا ينحصر اللحاظ الآلي والاستقلالي في العناوين والوجوه، فالرؤية لا تكون عنواناً ووجهاً للمرئى كما أنّ النور لا يكون عنواناً ووجهاً للمستنير إلا فانياً في المستنير، هذا أولاً.

وثانياً: أنّ مورد الكناية هو في شيئين يكون بينهما ملازمة بحيث تنتقل عن أحدهما إلى الآخر، نظير «زيدٌ كثير الرماد» الذي يشار إلى جوده، فكثرة الرماد من لوازم الجود، وينتقل الذهن منها إلى الجود للملازمة بينهما، ولكن فيما نحن فيه لم تكن ملازمة بين القطع والمقطوع أو الظن والمظنون، وعليه فيكون متعلق القطع هو المقطوع بذاته ومتعلق الظن هو المظنون، وموطنها هو الذهن، والمنطبق عليه خارجاً يكون المقطوع بالعرض، ولكن قوام المقطوع بالذات هو مفهوم القطع، والقطع محتاج في أصل وجوده إليه،

وهما موجودان بوجود واحد ولا تلازم بينهما، بخلاف المقطوع بالعرض الذي يخالف القطع وجوداً، وإلا يلزم عدم تحقق الجهل المركب، وبالجملة فلا وجه للقول بأن حال القطع والمقطوع أو الظن والمظنون من قبيل الكناية، لعدم الملازمة بينهما، بل الأثر هنا يترتب على الوجود الخارجي للمقطوع كالخمر مثلاً.

وثالثاً أنه لا يلزمها هنا مخدور الجمع بين الحقيقة والكناية، إذ يكون تارةً بين المتلازمين نسبة الكشف والدلالة وأخرى لا يكون، فالجود وكثرة الرماد متلازمان، ولكن لم يكن بينهما نسبة الكشف والحكاية والدلالة، ولذا يختص أثر كل منهما به نفسه، وهذا في الحقيقة هو

انتقال الذهن من مفهوم إلى مفهوم آخر من دون حكاية وكشف بينهما، ومن هنا يظهر وجه الكنائية في ترتب الجود على كثرة الرماد، بخلاف ما إذا كانت بين المتلازمين نسبة الحكاية والكشف، فتترتب آثار كل منهما على الآخر، نظير اليقين والمتيقن فلو قيل: إذا تيقنت بعدالة زيد فصل خلفه، تترتب آثار العدالة على الصلاة خلفه وبالعكس، فعنى ترتيب الأثر على اليقين هو ترتيب الأثر على المتيقن، وعليه فالقول بأن الكنائية تكون فيما إذا لم تكن كاشفية بينهما صحيح ولكن قد لا يكون بينهما نسبة الحكاية والكشف وقد يكون.

والتحقيق أن يقال: أنه لو قلنا بأن مدلول أدلة اعتبار الأمارات تنزِيل المؤدّي منزلة الواقع فالحق هو مع صاحب الكفاية ﷺ من عدم قيام الامارات مقام القطع الموضوعي بأقسامه.

وقد علل كون مدلول أدلة اعتبار الامارات تنزيل المؤدى منزلة الواقع في مرحلة الثبوت بحفظ الواقع، بمعنى أن غرض الشارع في اعتبار الامارات هو حفظ الواقع وحفظ المصالح والمفساد الواقعية، وفي مرحلة الاثبات بالكتاب: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup>، وبعض الروايات نحو «العمرى وابنه ثقتان، فما أدياعني فعنى يؤديان وما قالاك فعنى يقولان». فظاهر هذه التعابير تنزيل المؤدى منزلة الواقع، وبسيرة العقلاء القائمة على الأخذ بخبر الثقة.

ولكن ناقش شيخنا الأستاذ حفظه الله في كليهما، أما ثبوتاً فلأن حفظ الواقع لا يتوقف على تنزيل مؤدى الأمانة منزلة الواقع، فمقتضى حكمة الشارع جعل طريق للوصول إلى الواقع في صورة الشك من دون أن يجعل غير الواقع منزلة الواقع، وأما إثباتاً فلأنه يستفاد من سيرة العقلاء على الأخذ بخبر الثقة كونه طريقاً إلى الواقع لا كونه هو الواقع حقيقة، والآية لسانها يكون جعل طريق كاشف عن الواقع بمعنى أنه لا احتياج للتبين لو كان المخبر عادلاً، وكذلك الرواية.

وبالجملة: أنه لا بدّ هناك من التفصيل بين الأمارات، فإنّه لو ألغى احتمال الخلاف مع قيام الأمانة وترتب أثر الواقع عليها فتقوم مقام القطع الموضوعي بما أنه كاشف، بخلاف ما إذا لم تكن كذلك. توضيح ذلك: أن في بعض الروايات القائمة على حجية بعض الأمارات نظير سؤال السائل عن وثاقة يونس بن عبدالرحمن لأخذ المعالم منه يفرض

السائل ترتيب الأثر على قول الثقة وقيامه مقام الواقع مفروغاً عنه بعد جواب الإمام عليه السلام بـ «نعم» وأما يسأل عن وثاقة يونس فقط، بخلاف بعض آخر نظير ما يسأل السائل فيه عن قاعدة اليد، فإنه ظاهر في ترديده في أمارية اليد للملكية، ولذا يسأل عن الإمام عليه السلام منه. ويكشف خبر الثقة والبينة عن الواقع فيقوم مقام القطع، خلافاً لقاعدة اليد فلا تكون لها كاشفية عن الواقع فلا يقوم مقام القطع.

ثم إنه يظهر من صاحب الكفاية عليه السلام قولان متعارضان في باب الأمارات، فإنه يلتزم بتنزيل مؤدي الأمانة منزلة الواقع هنا والتزم في باب الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي بتنجيز الأمارات ومعدريتها، ولا يمكن الجمع بين هذين القولين.

هذا تمام الكلام في قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي.

أما قيام الاصول مقامه: فهي تارة محرزة وأخرى غير محرزة، فالأول هي الاصول التي تقرر بعنوان الوظيفة العملية عند الشك بلسان إحراز الواقع كالاستصحاب، وأما الثاني فكذلك أيضاً إلا أنه لا نظر لها للواقع كالبراءة.

ولا ينبغي الإشكال في قيام الأصول المحرزة مقام القطع الطريقي، فإنه لا يستفاد من أدلة اعتبار الاصول المحرزة إلا الطريقية، أما القطع الموضوعي فلو كان بما أنه صفة فلا تقوم مقامه، إذ لا يحصل القطع بواسطة دليل اعتبار الاستصحاب مثلاً، وإنما يستفاد منه المضي على اليقين السابق فقط، وأما لو كان بما أنه كاشف فالتزم الشيخ والمحقق النائيني عليهما السلام بقيامها مقامه، خلافاً لصاحب الكفاية عليه السلام وقد التزم المحقق العراقي ها هنا بالتفصيل كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

أمّا القائلين بالقيام فقد استدلوا بأن الشارع في الإستصحاب وقاعدة الفراغ وقاعدة عدم اعتبار شك الإمام عند تحفظ المأموم وبالعكس وأمثال ذلك يعتبر موارد جريان هذه القواعد بعنوان العلم. ولا ينافي ذلك أخذ الشك في موضوعها، إذ يكون الشك مأخوذاً في الأمارات أيضاً، ومع ذلك التزمنا بقيامها القطع الموضوعي بما أنه كاشف، مع الفرق بينهما بأن الشك أخذ في موضوع الأصول في لسان الدليل وفي الأمارات فيه لبّاً غالباً لا في لسان الدليل، مضافاً إلى أنّ الشك في موضوع الأصول شك وجداني، والعلم تعبد من الشارع، ولا يرتبط أحدهما بالآخر، وإلا لم يكن معنى لتنزيل الشك منزلة العلم.

وفيه: أنّ قيام الأصول مقام القطع الموضوعي بما أنه كاشف يحتاج إلى إثبات الطريقية والكاشفية للأصول، فلو قلنا بأن أدلة اعتبار الأصول كسيرة العقلاء مع امضاء الشارع ناظر إلى الطريقية والكاشفية فترتب عليها آثار القطع كلّها نظير الأمارات لقيام ارتكاز العقلائي على طريقية خبر ثقة، وإلا فلا. أي عدم نظرها إليها هو الحق إذ العمل على طبق الحالة السابقة في الاستصحاب مثلاً لا يكون على حفظ اليقين السابق، فيتفاوت العمل بالاستصحاب مع العمل بالخبر الثقة، لأنّه يستفاد من أدلة اعتبار الأمارات تنزيلها منزلة اليقين والقطع من ناحية الشارع، ولكن سيرة العقلاء والأدلة اللفظية في الاستصحاب قائم على المضي مطابقاً لليقين السابق للإطمينان بوجوده.